الفصل السابع
فتاوى سقوط «الخُمْس» وإباحته في زمن الغيبة

إذا صرفنا النظر عن الكتاب والسنة وتجاهلنا أخبار التحليل وأغمضنا النظر عنها أيضاً وأردنا أن نكون مُقلِّدين خالصين للفقهاء، ففي هذه الحالة سنذكر آراء علماء الشيعة الكبار الذين كانوا يعتقدون بسقوط «الخُمْس» في زمن الغيبة وأفتوا بإباحته:

١- ابن أبي عقيل

الشيخ الفقيه الجليل الحسن بن عليّ بن أبي عقيل أبو محمد العُماني الحذَّاء المُعاصر لجناب الكُلَيْنِيّ صاحب كتاب «الكافي»، وأستاذ جعفر بن محمد بن قولويه القُمّي الذي كان أستاذ الشيخ المفيد. وكان جنابه من جملة المُتكلِّمين ومن أعاظم الفقهاء والمُجتهدين ومن المُتقدِّمين الذين كانوا يعيشون في زمن الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى[1]. ومن جملة مؤلفاته كتاب «التمسك بحبل آل الرسول» وكتاب «الكرّ والفر». وقد مدحه عامة علماء الرجال وأثنوا عليه خاصةً الشيخ المُفيد رحمه الله، كما ذكر ذلك صاحب «كشف الرموز»[2] الذي قال في حقه: "حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه أظهر من أن يحتاج إلى بيان. وقد اهتمَّ عامة الأصحاب بنقل أقواله وضبط فتاويه اهتماماً بالغاً لاسيما المُحقِّق الأول (صاحب الشرائع) والعلامة الحلي ومن جاء بعدهم". ولم يذكر علماء الرجال تاريخ وفاته لكننا بالحدس نستطيع أن نقول: إن تاريخ وفاته مُقارِنٌ لتاريخ وفاة الكُلَيْنِيّ أو قريبٌ منه. ولمعرفة شرح أحواله وترجمته

١- هذه الاصطلاحات كُتبت لأجل فهم الشيعة، وإلا فإن جناب الأستاذ قلمداران لم يكن أبداً يعتقد بهذه الخرافات بل كتب كتباً في ردّ هذه الأباطيل. [المُصحِّح]

٢- هو الحسن بن أبي طالب اليوسفي (كان حياً سنة ٦٧٢هـ) وكتابه «**كشف الرموز**» أول شرح لكتاب «**المختصر النافع**» في الفقه على مذهب الإمامية للمحقق الحلي. (المُتَرْجِمُ)

تُراجع كتب الرجال مثل «روضات الجنات» [لمحمد باقر الخوانساري] (١٦٩، الطبعة الثانية) و«قاموس الرجال» [للشيخ محمد تقي التُّسْتَرِي][1] و«قصص العلماء» [بالفارسية لمحمد بن سليمان التنكابني (كان حيا ١٢٩٦هـ)] (ص ٤٣٠، طبع المطبعة العلمية الإسلامية).

يقول صاحب «**مدارك الأحكام**» في موضوع «الخُمْس» في أرباح المكاسب والتجارات عن موضوع إباحة الخمس: "**حكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن أبي عقيل أيضاً فقال: وظاهر ابن الجنيد وابن أبى عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه**".

وقال المرحوم الميرزا محمد باقر الخراساني صاحب «**ذخيرة المعاد**» في باب «الخُمْس» في شرح قول العلامة الحلي في الإرشاد[2]: "**فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات**" فقال: "**وظاهر ابن الجُنَيْد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خُمْسَ فيه**". وهي عبارة صاحب مدارك الأحكام عينها.

٢- ابن الجُنَيْد

هو العالم الفقيه والمُجتهد النبيه «مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ الجُنَيْد، المُلَقَّب بالكاتب، المُشْتَهِر بالإسكافيّ»[3]. كان مُعاصراً أيضاً للشيخ الكُلَيْنِيّ وكان يعيش في فترة الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى. وكان مُعاصراً للحسن بن علي بن أبي عقيل ونظيراً له ويُشاطره عقيدته، على نحو كان يندر معه أن تختلف فتواه عن فتوى ابن أبي عقيل في أيِّ موضوع ولهذا اشتُهر هذان الفقيهان لدى القدماء بـ«**القديمين**».

ترك مؤلفات عديدة من جملتها كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» قيل: إنه في ٢٠

١- التستري، قاموس الرجال، ج ٣، ص ١٩٨.

٢- يقصد به الكتاب الفقهي من مجلد واحد المعنون بـ: «**إرشاد الأذهان إلى أحكام الأيمان**» تأليف العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، وقد شرحه المحقق الميرزا محمد باقر الخراساني (وهو: المحقق السبزواري المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ) في كتابه: «**ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**». (المُتَرْجِمُ)

٣- المتوفَّى سنة ٣٨١هـ. (المُتَرْجِمُ)

مجلداً. وصفه العلامة الحلّي في كتابه «**الخلاصة**» بهذه الأوصاف والمدائح فقال: "**كان شيخ الإمامية، جيد التصنيف حسنه وجه في أصحابنا، ثقةٌ جليلُ القدر صنَّف فأكثر...**". وقال العلامة الطباطبائي بحر العلوم في فوائده الرجالية، كما نقل عنه ذلك المحدِّث القمِّيّ في كتابه الكنى والألقاب: "**كان من أعيان الطائفة وأعاظم الفرقة وأفاضل قدماء الإمامية، وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً وتصنيفاً، وأحسنهم تحريراً وأدقِّهم نظراً، متكلِّمٌ فقيهٌ محدِّثٌ أديبٌ واسعُ العلم، صنَّف في الفقه والكلام والأصول والأدب...**"[1].

وقال الشيخ النجاشي عنه في رجاله: "**وَجْهٌ في أصحابنا ثقةٌ جليل القدر**".

عاش في زمن الغيبة الصغرى وكان لديه أشياء من أموال الإمام حتى أنه كان لديه سيفه إلى درجة أنهم عدُّوه من نُوَّاب الإمام الخاصين! عاش في زمن مُعزّ الدولة الديلمي وزير الطائع لِلَّهِ العباسي الذي مثَّل فترة ازدهار مذهب الشيعة وعُلوِّ شأنه وحاز اهتمام ذلك الوزير والأمير العالِم واحترامه. تُوفي هذا العالِم الجليل في سنة ٣٨١ أو ٣٨٧ هـ. وللتعرّف على أحواله بالتفصيل يُراجع كتاب «روضات الجنات» (ص ٥٣٤) و«تنقيح المقال» [للممقاني] (ج ٢، ص ٦٧)، و«قصص العلماء» (ص ٤٣٠)، و«قاموس الرجال» (ج ٨، ص ١٥).

كان ابنُ الجُنيد من القائلين بعدم وجوب «الخُمْس» في أرباح المكاسب في زمن الغيبة الكبرى، كما ذكر ذلك العلامة الحلي رحمه الله في كتابه «**مختلف الشيعة**» إذ قال: "**احتجَّ ابنُ الجُنيد بأصالة براءة الذمَّة**"[2].

وقال المرحوم المُحقِّق السبزواري في كتابه «**ذخيرة المعاد**» وصاحب «**مدارك الأحكام**» في كتابه هذا: "**ظاهر كلامه العفو عن هذا النوع وأنه لا خُمْس فيه**".

١- المحدث القمي، الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٢.

٢- العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١.

٣- الإسكافي

الشيخ الجليل أبو علي محمد بن أبي بكر بن همَّام بن سهيل الكاتب الإسكافي. قال عنه النجاشيُّ في رجاله (ص ٢٩٤): **"محمد بن أبي بكر بن همَّام بن سهيل الكاتب الإسكافي شيخ أصحابنا ومُقدِّمهم له منزلة عظيمة، كثير الحديث"**.

وُلد كالشيخ الصدوق بدعاء الإمام؛ لأن أباه كتب رسالةً إلى حضرة الإمام الحسن العسكري وطلب منه فيها أن يدعو له أن يرزقه ابناً نجيباً فدعا له حضرته بذلك. كتب الإسكافيُّ كتاباً باسم «**الأنوار**» حول تواريخ الأئمة الأطهار -سلام الله عليهم-. تُوفي هذا العالِم الجليل سنة ٣٣٦ أو ٣٣٢ هـ. يُعتبر من علماء الشيعة الكبار في زمن الغيبة الصغرى. كانت ولادته سنة ٢٥٨ هجرية قمرية. وللاطِّلاع على شرح حاله وجلالة قدره يُراجع كتاب «روضات الجنات» (ص ٥٣٥)، و «تنقيح المقال» (ج ٢، ص ٥٨ القسم الثالث من المُجلّد الثاني) و «قاموس الرجال» (ج ٨، ص ٤٢٧).

طبقاً لنقل صاحب الرياض[1] كان الإسكافيُّ من القائلين بالعفو عن «الخُمْس» وتحليله للشيعة، مستنداً في ذلك إلى أن خُمْس الأرباح مالٌ شخصيٌّ للإمام لا غيره.

ومن الضروري التذكير بأن بعض الفقهاء يذكرون أحياناً «ابن الجُنيد» باسم «الإسكافي»، مع أن العادة هي أن يُذكر «ابن الجُنيد» باسم «ابن الجُنيد» ويُذكر الإسكافي باسم الإسكافي.

٤- الشيخ الصدوق

عماد الملّة والدين رئيس المُحدِّثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المُعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن عَلِيّ بن الحسين بن موسى بن بابويه المُشتهر بالشيخ الصدوق: أمر هذا الجناب في العلم

١- هو السيد علي الطباطبائي (علي بن محمد بن علي الطباطبائي، الأصبهاني الكاظمي الحائري) (١٢٣١هـ)، فقيهٌ شيعيٌّ إماميٌّ أصوليٌّ، مشاركٌ في بعض العلوم، من تصانيفه الكثيرة: «**رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**» (وإليه أشار المصنف في المتن)، وشرح المفاتيح، وحاشية على معالم الأصول، ورسالة في الأصول الخمسة، ورسالة في الإجماع. (المُتَرْجِمُ)

والعدالة والفهم والنُّبل والفقه والجلالة والثقة وحُسن الحال وكثرة التصنيف وجودة التأليف أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يُقام عليه دليل وبُرهان. وقد اشتُهر بأنه وُلد بدعاء الإمام وتُوفي سنة ٣٨١ هـ.. ألَّف كتابَ «**من لا يحضره الفقيه**» الذي يُعدُّ ثاني كتب الشيعة الأربعة وقد اعتبر ذلك الكتاب حُجّة بينه وبين الله.

ولقد ذكر في هذا الكتاب -الذي يُعدُّ كتابه الفقهي وأحد مُستندات ومصادر الشيعة المُهمّة في جميع العصور والأقطار - في موضوع «الخُمْس» عشرين حديثاً فقط ليس في أيٍّ منها أيُّ كلام عن أرباح المكاسب وخُمْس التجارات وما يكسبه الإنسان يومياً، اللهم إلا الحديث ١٦ الذي هو من أحاديث تحليل «الخُمْس»، وأحاديث التحليل كثيرة بالطبع وقد حلَّل الأئمة عليهم السلام فيها «الخُمْس» للشيعة. وأما بقية أحاديث «**من لا يحضره الفقيه**» فتتعلَّق بخُمْس الغنائم وخُمْس المعادن والكنز وهي في الحقيقة زكاة المعادن والغوص والكنز والتي يجب إعطاء خُمْسها زكاةً. ولا يوجد شيء عن «الخُمْس» في سائر كتب هذا الشيخ الجليل إلا في كتابه «علل الشرائع» الذي أتى فيه بأحاديث تحليل «الخُمْس» أيضاً[1]. ففي رأي جنابه تمَّ تحليل خُمْس أرباح المكاسب في زمن الغيبة.

٥- الشيخ الطوسي

حضرة محمد بن الحسن الطوسي المُلقَّب بشيخ الطائفة هو بين فقهاء الشيعة أشهر من نار على علم، ولا يحتاج إلى التعريف به.

يقول في كتاب «**تهذيب الأحكام**»: "**أَمَّا الغَنَائِمُ وَالمَتَاجِرُ وَالمَنَاكِحُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِمَّا يَجِبُ لِلْإِمَامِ فِيهِ الخُمُسُ فَإِنَّهُمْ عليهم السلام قَدْ أَبَاحُوا لَنَا ذَلِكَ وَسَوَّغُوا لَنَا التَّصَرُّفَ فِيه**"[2].

ويقول في كتاب «**المبسوط**»: "**وأما حال الغيبة فقد رخَّصوا لشيعتهم التصرُّف في حقوقهم**

١- الشيخ الصدوق، علل الشرائع، طبع قم، ج ٢، ص ٦٥.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

فيما يتعلّق بالأخماس وغيرها مما لا بُدَّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن"[1].

وفي كتاب «**النهاية**»: "**وأما حال الغيبة فقد رخَّصوا لشيعتهم التصرُّف في حقوقهم مما يتعلّق بالأخماس وغيرها مما لا بُدَّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن**"[2].

٦- الشيخ سلار الديلمي

الشيخ المُتفقّه الإمام أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز المُلقّب بسلار الديلمي أحد أعاظم فقهاء طائفة الإمامية المُتقدِّمين ويُشار إليه بالبنان في كتب الاستدلال في جميع المسائل. كان من تلاميذ الشيخ المُفيد أو السيد المُرتضى ومُعاصراً للشيخ الطوسي. وعندما كان الشيخ المُفيد أو السيد المُرتضى يغيبان كان الشيخ سلار يجلس مكانهما للتدريس. من مُؤلَّفاته نقضُ كَتَبَهُ بأمر السيد المُرتضى ردَّاً على «أبي الحسين البصري» الذي ألَّف كتاباً في نقض كتاب «الشافي» للسيد المُرتضى. كان هذا العالِم الجليل من أهالي جيلان و رشت وتُوفي سنة ٤٦٣ هـ. ق. للاطِّلاع على شرح أحواله يُراجَع كتاب «روضات الجنات» (ص ٢٠٠) و«قصص العلماء» (ص ٤٣١).

ذكر العلامة الحلي في كتابه «**مختلف الشيعة**» أن «سلار» اعتبر الأنفال أيضاً ملكاً خاصاً للإمام، وفيما يلي نص عبارة العلامة الحلي: "**و قال سلّار: والأنفال له أيضاً**: وهي كلّ أرض فُتِحَت من غير أن يوجَفَ عليها بخيل ولا ركاب، والأرض الموات، وميراث الحربي، والآجام والمفاوز، والمعادن والقطائع، فليس لأحد أن يتصرّف في شيء من ذلك إلا بإذنه،...**و في هذا الزمان قد أحلّونا ما نتصرف من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة**"[3].

ثم قال العلامة في الصفحة ٣٧ من الكتاب ذاته: "**احتجَّ السلار بما تقدَّم من الأحاديث**

١- الشيخ الطوسي، **المبسوط**، الطبعة الجديدة، ج ١، ص ٢٦٣.

٢- الشيخ الطوسي، **النهاية**، طبع بيروت، ١٣٩٠هـ، ص ٢٠٠.

٣- العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦- ٣٧. [أو: ج ٣، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ من الطبعة الثانية الجديدة لمختلف الشيعة، بتحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، ١٤١٣ هـ.ق. في ٩ مجلدات. (المُتَرْجِمُ)]

الدالة على التسويغ مُطلقاً"، ويقصد بالتسويغ جواز التصرف فيها[1].

٧- المُحَقِّق الثاني

الشيخ الإمام ومُؤسّس إعزاز المذهب الحقّ بأكمل نظام: نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي الكَرَكي العاملي شارح قواعد الأحكام. وشأنه وجلالة قدره أجلُّ من أن تحتاج إلى بيان. نال في زمن طهماسب الصفوي ثاني سلاطين الأسرة الصفوية أعلى مقام، بنحو كان عزل جميع الأمراء وقادة الدولة ونصبهم بيده، وكان كثيرٌ من العلماء والفقهاء يفتخرون بالتتلمذ على يديه. وقالوا: لم يأتِ بعد الخواجه نصير الدين الطوسي مُجدِّدٌ لمذهب الشيعة مثل المُحقِّقِ الكَرَكِيِّ. تُوفي سنة ٩٣٧ أو ٩٤٠ هـ. ق. كان صاحب مؤلَّفات عديدة مثل «جامع المقاصد» في شرح قواعد العلامة، و «قطع اللجاج في حلِّ الخراج» ورسالة «الجمعة» وحاشية على كتاب «الإرشاد» وغيرها من الآثار. وللاطِّلاع على شرح أحواله يُراجَع كتاب «روضات الجنات» (ص ٢٩٠) و«قصص العلماء» (ص٣٤٤) و«الكُنى والألقاب» (ج ٣، ص ١٤٠).

اعتبر هذا العالِم الجليل في كتابه «قطع اللجاج»[2] أن المناكح والمساكن والمتاجر معفيةٌ من دفع «الخُمْس» وفسَّر أحاديث تحليل «الخُمْس» بقوله: **"إنما المُراد: إحلال ما لا بُدَّ منه من المناكح والمساكن والمتاجر"**. (أي أن جميع هذه الأمور حلال للشيعة بنصِّ أحاديث التحليل).

٨- المُقَدَّس الأردبيلي

العالِمُ العَلَمُ الفقيهُ المُتكلِّمُ المُقدَّسُ الصمدانيُّ مولانا أحمد بن محمد الأردبيلي الآذربايجاني. عُرف جنابه بين علماء الشيعة بالزهد والتقوى ووُصف بالكرامات والفضائل إلى حد أنه اشتُهر أنه التقى مرَّات عديدة بإمام العصر وسأله عن المسائل المُعضلة!! ولم يحلّ له الإمام الحيّ الغائب المسائل المُعضلة فحسب بل سمع الإجابة عن أسئلته مرَّات عديدة من الضريح المُبارك لأمير

١- هذا وقد أكد الشيخ السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد أيضاً ذهاب الشيخ «سلار» إلى إباحة الخمس ونقل العبارة عينها التي ذكرها العلامة الحلي في كتابه «**مختلف الشيعة**». (المُتَرْجِمُ)

٢- قطع اللجاج، ص ٢٦.

المؤمنين عليه السلام!!! «**والعهدة على الراوي**».

هو من مشاهير المُحقِّقين وجهابذتهم ومن فُضلاء العصر ومن صناديد المُدقِّقين. ومن أعاظم علماء العصور ومن مُقدَّسي الأحبار والأخيار المعروفين.

ولمعرفة شرح حاله ومدى ورعه وتقواه تُراجَع كتب الرجال مثل «روضات الجنات» (ص ٢٢) و «تنقيح المقال» (ج ١، ص ٨٥)، و «الأنوار النُّعمانية»، و«قصص العلماء» (ص ٣٤٣). تُوفي جنابه في شهر صفر من عام ٩٩٣ هـ ودُفن إلى جانب مرقد أمير المؤمنين علي عليه السلام.

إن رأيَ هذا العالِم الجليل بشأن حِلِّيَة «الخُمْس» وعدم وجوب دفعه من أوضح الآراء التي وصلت إلينا حتى الآن بعد رأي الشيخ عبد الله بن صالح البحراني، فقد قال جنابه في كتابه «**زبدة البيان في أحكام القرآن**» (ص ٢١٠، الطبعة الجديدة) ذيل الآية الكريمة: ﴿۞وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال، ٤١] بعد أن أورد رواية مؤذن بني عبس (الحديث السابع في هذا الكُتيِّب) عن حضرة الإمام الصادق عليه السلام التي قال فيها الإمام: "**والله هي الفائدة يوماً فيوماً...**"، قال في شرحها: "**إلا أن الظاهر أن لا قائل به**". وأردف قائلاً: "**وأنَّه تكليف شاق. وإلزام شخصٍ بإخراج خُمْس جميع ما يملكه، بمثله، مُشْكِلٌ. والأصل، والشريعة السهلة السمحة ينفيانه. والرواية غير صحيحة وفي صراحتها أيضاً تأمّل**".

إلى أن وصل إلى القول: "**والأصلُ الدالُّ على العدم، مع ظواهر بعض الآيات والأخبار**"[1].

والأوضح من ذلك نظر جنابه في كتابه «**شرح الإرشاد**» إذ أشكل فيه على جميع الأحاديث التي تدلُّ على وجوب «الخُمْس» في أرباح المكاسب وبيَّن ضعف سندها ومتنها بأوفى بيان. كما أنه جاء إلى بعض الأحاديث التي لفَّق العلماء استدلالاً منها على وجوب «الخُمْس» فأثبت دلالتها على عكس ذلك وقال في نهاية المطاف: "**واعلم أن عموم الأخبار** (الأول) (أخبار التحليل) **يدل على السقوط بالكلية في زمان الغيبة والحضور بمعنى عدم الوجوب الحتمي فكلهم أخبروا بذلك فعلم عدم الوجوب الحتمي، فلا يرد أنه لا يجوز الإباحة لما بعد موتهم فإنه**

---

١ - المقدس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، الطبعة الجديدة، ص ٢١٠.

مال الغير مع التصريح في البعض بالسقوط إلى قيام القائم ويوم القيامة بل ظاهرها سقوط «الخُمْس» بالكلية حتى حصة الفقراء وإباحة أكله مُطلقاً سواءً أكل من ماله ذلك أو غيره وهذه الأخبار هي التي دلَّت على السقوط حال الغيبة وكون الإيصال مُستحبَّاً كما هو مذهب البعض مع ما مرَّ من عدم تحقق محلّ الوجوب إلا قليلاً لعدم دليل قوي على الأرباح والمكاسب وعدم الغنيمة"[1].

إن ذهاب المرحوم المُقدَّس الأردبيلي إلى عدم وجوب «الخُمْس» زمن الغيبة اشتُهر إلى درجة أن الشيخ الجليل «ماجد بن فلاح الشيباني» المُعاصر للشيخ الأردبيلي قال في كتاب «الخراج» مُؤيداً لرأي المُقدَّس الأردبيلي (ص ١٨٣): **"والمُصنّف -دام ظلّه- يرى عدم وجوب «الخُمْس» في زمن الغيبة"**[2].

٩- القطيفي

الشيخ الإمام الجليل النبيل أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان القطيفي البحراني المُعاصر والمُناصر للشيخ الجليل علي بن عبد العالي المُحقِّق الكركي.

جاء في وصفه ما يلي: **"كان عالِماً فاضلاً ورعاً صالحاً من كبار المُجتهدين وأعلام الفقهاء المُحدّثين"**. وكان له مؤلفات وتصنيفات عديدة من جملتها «الهادي إلى سبيل الرشاد في شرح الإرشاد» وكتاب «تعيين الفرقة الناجية» وكتاب «نفحات الفوائد». تُوفي سنة ٩٤٠ هـ أو بعدها. وللتعرّف على أحواله يُراجَع كتاب «روضات الجنات»، وكتاب «الكُنى والألقاب» (ج ٣، ص ٦٦) و«قصص العلماء» (ص ٣٤٨).

قال القطيفي في كتابه الموسوم بـ «السراج الوهاج في مسألة الخراج»: **"أقول: الذي أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في زمن الغيبة: المناكح، وفي وجه قوي له شاهد من الآثار: المساكن**

١- **المقدس الأردبيلي، شرح الإرشاد**، ص ٢٧٧.

٢- ماجد بن فلاح الشيباني، الخراج، ص ١٨٣.

والمتاجر، وهو في الأرضين مختص بما كان حقهم عليهم السلام "[1].

وفي معرض توضيحه لكلام الشيخ الطوسي استنتج في الصفحة ١٦ من الكتاب ذاته قائلاً: **"الأول إباحة التصرف للشيعة في «الخُمْس» والأراضي إلى أن يقوم قائم آل محمد عليهم السلام"**. وذكر في الصفحة ١٣٠ من كتابه ذاته أيضاً حديث «نجية» الذي قال الإمام فيه: «**لَنَا الخُمُس فِي كِتَابِ اللهِ ولَنَا الْأَنْفَال ولَنَا صَفْو الْـمَال... ثُمَّ قَال: اللَّهُمَّ إِنَّا أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا**» كتب أيضاً يقول: **"مفهومه إنهم لم يُحِلُّوا ذلك لغير شيعتهم"**. أي أنه استناداً إلى ما تفضَّل به الإمام من أن «الخُمْس» والأنفال وصفو المال خاصٌّ بالأئمة فقط واستناداً إلى أن الإمام تفضَّل قائلاً: اللَّهُمَّ إِنَّا أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا، فإن مفهوم هذا الكلام هو أنه ليس لغير الشيعة مثل هذه المزيَّة وأن فرقة الشيعة وحدها التي تتمتع بتحليل «الخُمْس» والأنفال!!

١٠- حسن ابن الشهيد الثاني

الشيخ المُحقق المُدقق الضابط المُتقن الأمين جمال الملّة والحق والدين أبو منصور حسن بن الشهيد الثاني زين الدين، إن أمر جنابه في العلم والفقه والتبحُّر والتحقيق وحسن السليقة وجودة الفهم وجلالة القدر وكثرة المحاسن والكمالات أشهر من أن يُذكر وأوضح من أن يُبيَّن. وهو الابن البار للشيخ زين الدين الشهيد الثاني.

وهو صاحب مؤلفات عديدة من جملتها كتاب «معالم الدين» وكتاب «تحرير الطاووسي» و«شرح ألفية الشهيد» و«مناسك الحج». تُوفي جنابه سنة ١٠١١ هجرية في قرية «جبع» في جبل عامل. من جملة مؤلفاته القيِّمة كتاب «مُنتقى الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان» الذي يُماثل كتاب «اللؤلؤ والمرجان» للعلامة الحلي. وللتعرّف على تفصيل أحواله وسيرته العطرة يُراجع كتاب «روضات الجنات» (ص ١٧٩) وكتاب «تنقيح المقال» (ج ١، ص ٢٨١).

يذكر هذا العالم الجليل في كتابه «مُنتقى الجُمان» حديث «الحارث بن المُغيرة النصري» عن حضرة الإمام الصادق عليه السلام على النحو التالي: «**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا**

١- القطيفي، السراج الوهاج في مسألة الخراج، ص ١٠١.

أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وتِجَارَاتٍ ونَحْوِ ذَلِكَ وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ: فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُمْ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

ثم يُعلِّق على هذا الحديث قائلاً: **"قلت: لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فإذا أضفته إلى الأخبار السابقة الدالة بمعرفة ما حققناه على اختصاصه بخُمْسها عرفتَ وجهَ مصيرِ بعضِ قُدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة، وتحققتَ أن استضعاف المُتأخِّرين له ناشئ من قلّة الفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر إليها!"**[1].

وقد نقل المرحوم البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة»[2] أيضاً رأي الشيخ حسن بن زين الدين هذا الذي ذكرناه.

١١- صاحب المدارك

السيد السند والرُّكن المُعتمد شمس الدين سيد محمد بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجُبعي مؤلف كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

وصف صاحب كتاب «أمل الآمل»[3] جنابه بالأوصاف التالية: **"كان فاضلاً مُتبحِّراً باهراً مُحقِّقاً مُدقِّقاً زاهداً عالِماً عابداً ورعاً فقيهاً مُحدِّثاً كاملاً جامعاً للفنون والعلوم جليل القدر عظيم المنزلة..."**. وكان حضرته ممدوحاً مِنْ قِبَلِ علماء الإمامية كافَّة. كانت وفاته في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٠٠٩هـ.

قال في كتابه «مدارك الأحكام» مُعقِّباً على الجملة التالية من كتاب «شرائع الإسلام»:

١- الشيخ الحسن بن الشهيد الثاني، مُنتقى الجُمان، ج ٢، ص ١٤٥.

٢- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٣، طبع النجف.

٣- هو الشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي) صاحب موسوعة وسائل الشيعة المعروفة، والمتوفَّى سنة ١١٠٤هـ. والاسم الكامل للكتاب «**أمل الآمل في ذكر علماء جبل عامل**»، طبع في مطبعة الآداب في النجف. (المُتَرْجِمُ)

"**الخامس ما يفضل من مؤنة السنة له ولعياله...**"، بعد ذكره أحاديث التحليل وآراء الفقهاء بشأنها، قال ذيل حديث الحارث بن المُغيرة النصري: "**مقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النصري، وصحيحة الفضلاء وما في معناهما إباحتهم لشيعتهم عليهم السلام حقوقهم من هذا النوع فإن ثبت اختصاصهم خُمْس ذلك وجب القول بالعفو عنه كما أطلقه ابن الجنيد**".

وفي ختام بحث «الخُمْس»، وبعد أن بحث قول مُصنِّف «الشرائع» في إباحة المناكح والمساكن والمتاجر وأنه ما المقصود منها؟ خَلُصَ إلى القول: "**وكيف كان فالمُستفاد من الأخبار المُتقدِّمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك والله العالِم**".

كما نسب المرحوم صاحب «الحدائق»[1] (ج ١٢، ص ٤٤٢) سقوط سهم الإمام بعلّة التحليل إلى صاحب المدارك، لأن صاحب المدارك قال: "**والأصح إباحة ما يتعلّق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصَّة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه**". إذن فسهم الإمام من جميع الأخماس وجميع خُمْس أرباح المكاسب الخاصُّ بالإمام وحده، مُباح في رأي جنابه للشيعة وأداؤه ساقط عنهم.

١٢- المُحَقِّق السبزواري

المولى الفاضل الفقيه الداري محمد باقر بن محمد مؤمن الخُراساني السبزواري. فاضل وعالم وحكيم ومُتكلّم وفقيه أصوليّ ومُحدّث. أصله من سبزوار ثم سكن بعد ذلك أصفهان وعلا شأنه وارتفع أمره إلى حد أن الشاه عباس الثاني (الصفوي) اختاره لإمامة الجمعة والجماعة ومنصب شيخ الإسلام. وكانت بينه وبين المُلَّا مُحسن فيض الكاشاني أُلفةٌ تامّةٌ واتِّفاقٌ كاملٌ وكان يتَّفق معه في كثير من المراسم والأحكام. له شرح كبير على كتاب «الإرشاد» للعلامة الحلي سمَّاه «ذخيرة المعاد» صدر عن قلمه المُبارك حتى آخر أحكام الحج، كما له مؤلفات أخرى مثل كتاب «كفاية الفقه» ورسالة في الوجوب العيني لصلاة الجمعة وغير ذلك. وكان من تلاميذ الشيخ البهائي. تُوُفِّيَ سنة ١٠٩٠ هـ. للاطِّلاع على شرح أحواله يُراجَع «روضات الجنات» (ص ١١٧) و«تنقيح المقال» (ج ٢، ص ٨٥، قسم ٢) و«قصص العلماء» (ص ٣٨٦).

١- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٢، طبع النجف.

قال المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» في باب «الخُمْس»: **"إن الأخبار الدالة على وجوب «الخُمْس» في الأرباح مُستفيضة، والقول به معروف بين الأصحاب لا سبيل إلى ردِّه. ولكن المُستفاد من عدّة من الأخبار أنه مخصوص بالإمام، أو المُستفاد من كثير منها أنهم عليهم السلام أباحوه لشيعتهم... وأما الأخبار الدالة على أنهم عليهم السلام أباحوا «الخُمْس» مُطلقاً، أو النوع المذكورة منه، لشيعتهم فكثير"**[1].

ثم أورد حديث «الحارث بن المُغيرة النصري» (الحديث ١٦ في هذا الكُتيِّب) وما ذكره الشيخ حسن بن زين الدين بشأنه مما مرّ معنا آنفاً، ثم ذكر بعد ذلك أحاديث التحليل وخَلُصَ إلى القول: **"واعلم أن بعض هذه الروايات يدلُّ على الترخيص في خُمْس الأرباح وبعضها يدلُّ على التحليل والترخيص من مُطلق «الخُمْس»"**.

ثم قال في موضوع تقسيم «الخُمْس» -بعد نقله أقوال العلماء في ذلك-: **"وقد ذكرنا سابقاً ترجيح سقوط خُمْس الأرباح في زمان الغيبة، والمُستفاد من الأخبار الكثيرة السابقة"**[2]. ثم أشار إلى أحاديث التحليل، وأجاب عن الإشكالات الواردة عليها بإجابات كافية وشافية.

لقد كان القول بعدم وجوب «الخُمْس» في نظر المُحقِّق السبزواري مشهوراً إلى درجة أن مُعارضيه ومُخالفيه مثل الشيخ عليّ بن محمد بن الحسن بن زين الدين لاموه على هذه الفتوى!! هذا رغم أنه اعتبر إنفاق «الخُمْس» على اليتامى والمساكين وابن السبيل أحوط وأولى. هذا وقد نقل صاحب «الحدائق»[3] القول بسقوط «الخُمْس» عن جناب المُحقِّق السبزواري.

١٣- المُلّا محسن فيض الكاشاني

مولانا الفاضل الكامل المُؤيَّد المُسدَّد مُحسن بن شاه مُرتضى بن شاه محمود المُشتهر بفيض الكاشاني. هو أشهر من أن يحتاج إلى تعريف أو وصف. وللتعرف على حاله السعيدة يُمكن

١- المحقق السبزواري، «**ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان**» [مجلدان]، ج ٢، ص ٤٨١. (المُتَرْجِمُ)

٢- المحقق السبزواري، **ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان**، ج٢، ص ٤٩٢. (المُتَرْجِمُ)

٣- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٣٨، طبع النجف.

الرجوع إلى كتاب «روضات الجنات» (ص ٥١٦) و «تنقيح المقال» (ج ٢، ص ٥٤، القسم الثاني) و «قصص العلماء» (ص ٣٢٢) وسائر كتب التراجم وأحوال الرجال. وكان حضرته صاحب مؤلفات عديدة في فنون مختلفة.

١- قال الفيض الكاشاني في كتابه «الوافي» -الذي يشتمل على أحاديث الكتب الأربعة-: **"وأما في مثل هذا الزمان حيث لا يُمكن الوصول إليهم فيسقط حقهم رأساً دون السهام الباقية لوجود مُستحقِّها، ومن صرف الكل حينئذ إلى الأصناف الثلاثة فقد أحسن واحتاط والعلم عند الله"**[١].

٢- وكتب في كتابه «مفاتيح الشرائع» في بيان كيفية تقسيم «الخُمْس»، بعد أن أشار إلى جملة من الأقوال في هذه المسألة: **"أقول: والأصح عندي سقوط ما يختص به لتحليلهم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين إلى أهلها لعدم مانع فيه، ثمَّ قال: ولو صرف الكل إليهم لكان أحوط وأحسن"**[٢].

ونسب المرحوم الشيخ يوسف البحراني أيضاً في كتابه «الحدائق» سقوط حق الإمام إلى الفيض الكاشاني[٣].

١٤- الشيخ الحُر العاملي

الشيخ المُحدِّث الفقيه والمدين المُقدّس الوجيه محمد بن الحسن بن عليّ بن محمد المعروف بالشيخ الحُرّ العاملي. هو أيضاً مشهور بين علماء العصور والأقطار كالشمس في رابعة النهار، وكتابه المشهور «وسائل الشيعة» الجامع لأحاديث الكتب الأربعة وسائر كتب الشيعة في الفقه، من الكتب المعروفة والمشهورة. ومن أراد الاطِّلاع على شرح أحواله يُمكنه الرجوع إلى كتاب «روضات الجنات» وسائر كتب الرجال.

١- الفيض الكاشاني، الوافي، المُجلَّد ٢، ج ٦، ص ٤٨.

٢- الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٢٩. (المُتَرْجِمُ)

٣- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٢، طبع النجف.

قال الشيخ الحر العاملي في كتابه «وسائل الشيعة»: "**بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَجَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَالْفَيْءِ وَسَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَةِ وَتَعَذُّرِ الْإِيصَالِ**"[1].

ونسب المرحوم الشيخ يوسف البحراني أيضاً في كتابه «الحدائق الناضرة» هذا المذهب عينه إليه قائلاً بأنه كان من القائلين بسقوط سهم الإمام[2].

١٥- الشيخ يوسف البحراني

العالم الرباني والعالم الإنساني شيخنا الأفقه الأوجه الأحوط الأضبط يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البحراني صاحب «الحدائق الناضرة» و«الدرر النجفية» وسائر الآثار القيِّمة".

تُوفي سنة ١١٨٠ هـ. ق.

كتب مؤلف «الحدائق الناضرة»: "**وأما حال الغيبة فالظاهر عندي هو صرف حصة الأصناف** (أي الأصناف الثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل) **عليهم، كما هو عليه جمهور أصحابنا فيما مضى من نقل أقوالهم بما دلَّ على ذلك من الآية والأخبار المُتقدِّمة في القسم الأول المُؤكد بالأخبار المذكورة في القسم الثاني، فيجب إيصالها إليهم لعدم المانع من ذلك. وأما حقه عليه السلام فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع من صاحب الزمان المُتقدِّم**"[3]. (إشارة إلى الحديث التاسع والعشرين الذي ذكرناه في الكُتيِّب الحالي).

وقصده أن دلالة الآية الكريمة على «الخُمْس» قاصرة على موضوع خُمْس غنائم الحرب فقط والخُمْس الذي هو من حق الأصناف الثلاثة لا يكون إلا في غنيمة الحرب فقط.

١٦- صاحب الجواهر

العالِم العلَم والبحر الخِضَمّ المرحوم الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفيّ المولد والمدفن

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، الباب ٤.

٢- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٢، طبع النجف.

٣- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٨، طبع النجف.

الذي كان في القرن الأخير من أعلم علماء الإمامية «الاثني عشرية» وأعظم فقهائهم. كان تلميذاً للشيخ جعفر كاشف الغطاء ومُؤلفاً لكتاب عظيم القدر هو «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام». تُوفي سنة ١٢٦٦ هـ. ق. هو اليوم أشهر من نار على علَم بين فقهاء الشيعة وقد أبدى عقيدته في كتاب «الزكاة» من كتابه «جواهر الكلام» في موضوع «الخُمْس» قائلاً: **"لولا وحشة الإنفراد عن ظاهر اتِّفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن «الخُمْس» جميعه للإمام"**[1].

فإذا حلَّلنا فتواه التي استنبطها من روح وحقيقة أخبار «الخُمْس» لاسيما خُمْس أرباح المكاسب، كما جاءت في كتاب «الخُمْس» إذ ذكر فيه أنه خاصٌّ بالإمام فقط، وأخذنا بعين الاعتبار أحاديث تحليل «الخُمْس» التي جاءت في هذا الباب عن الأئمَّة عليهم السلام والتي يزيد عددها عن ثلاثين حديثاً نصَّت على أن أولئك الكرام حلَّلوا لشيعتهم بشكل خاص ذلك «الخُمْس» فإن النتيجة ستكون ظاهرة لا لبسَ فيها!

ورغم أن جنابه امتنع عن إبداء الفتوى في هذا الاتِّجاه، وعلّة امتناعه هذا غير خافية، إلا أنه أعرب إلى حدٍّ ما عن وجهة نظره وكشف ألم قلبه خلال تصريحاته في الكتاب المذكور. فقد اشتكى جنابه من حال زمانه وصرَّح قائلاً: كيف يقوم اليوم أفراد بأخذ مال الإمام والتصرُّف فيه أو إنفاقه بادِّعاء النيابة عنه وتوكيل الفقيه في هذا الأمر؟ ويقول: **"وأما الاستناد إلى إذن الفحوى بالطريق المُتقدِّم ففيه منع حصول العلم بالرضا بذلك؛ إذ المصالح والمفاسد التي في نظر الإمام عليه السلام مما لا يُمكن إحاطة مثلنا به، خصوصاً من لم تزهد نفسه في الدنيا منا، فقد يكون صلة واحد من شيعته أو إطفاء فتنة بينهم أو فعل أمور لها مدخلية في الدين، أولى من كل شيء في نظره، كما يومئ إليه تحليلهم بعض الأشخاص وأقاربهم في شدة الحاجة فكيف يُمكن القطع برضاه فيما يفعله غيرهم، خصوصاً مع عدم خلوص النفس من الملكات الردية كالصداقة والقرابة ونحوهما من المصالح الدنيوية، فقد يُفضِّل على البعض لذلك، ويترك الباقي في شدة**

١- الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٦، ص ١٥٥. (المُتَرْجِمُ)

الجوع والحيرة، بل ربما يستغني ذلك البعض بقبض ما حصل له فيحتال في قبض غيره إلى تمليك زوجته أو ولده ما عنده، كي يبقى فقيراً فيقبض ما يشاء!! وكيف يمكن أن يُقاس هذا بفعل أمير المؤمنين عليه السلام مع عقيل الذي فرَّ منه لعدم صبره على تلك المؤونة!"[1].

ثم أورد إشكالات على نيابة الفقهاء ووكالتهم عن الإمام، وللاطِّلاع المُفصَّل على تلك الإشكالات وبحثه فيها لا بُدَّ من الرجوع إلى الكتاب المذكور.

وخلاصة الكلام أنه لما كانت وجهة نظر الشيخ الجواهري أيضاً أن الأخماس كلها حقٌّ خاصٌّ للإمام، واستناداً إلى أحاديث تحليل الإمام سَهْمَه لجميع الشيعة، فإن النتيجة هي أن «الخُمْس» عن أيِّ شيء كان ساقط عن الشيعة.

١٧- المُحدِّث البحراني

آخر فتوى نذكرها لأرباب البصيرة والبصر في هذا الكُتيِّب المُختصر من فتاوى علماء الاثني عشرية فتوى **جناب الشيخ المُحدِّث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح بن جمعة بن شعبان البحراني المُتوفى سنة ١١٣٥ هـ. ق.**

كان جنابه صاحب مؤلفات رشيقة مثل كتاب «جواهر البحرين في أحكام الثقلين» وكتاب «الصحيفة العلوية» وكتاب رسالة «التحرير بمسائل الديباج والحرير» وكتاب «مُنية المُمارسين في أجوبة الشيخ ياسين». وللاطِّلاع على شرح الحال السعيدة لهذا العالِم الجليل يُراجع كتاب «روضات الجنات» (ص ٣٦٣) وسائر كتب التراجم والرجال.

رغم أن جنابه كان يعيش في القرن الثاني عشر الهجري وإذا أخذنا بعين الاعتبار شُهرته ورأي الفقهاء الكرام بشأنه كان من الواجب أن نُقدِّم اسمه على اسم صاحب «جواهر الكلام» الذي كان من علماء القرن الثالث عشر، ولكن انطلاقاً من أنه كان بين علماء الإمامية ذا لهجة صريحة وشجاعة خاصة يتميَّز بها رجالُ الله وكان يُبدي رأيه الفقهي دون مُجاملة أو مُواربة أو مُداهنة لذلك أوردنا اسمه ووجهة نظره في خاتمة هذا الفصل **ليكون ختامه مسكاً.**

١- المصدر السابق، ج ١٦، ص ١٧٤. (المُتَرْجِمُ)

لقد ذكر عدد من علماء الشيعة في كتبهم وجهة نظر ذلك العالِم الجليل كما فعل ذلك صاحب «الحدائق» (في ج ١٢، ص ٤٣٨). ولكن عبارة صاحب الجواهر التي أوردها عن ذلك الفقيه الجليل في كتاب «الخُمْس» ضمن المسألة الثانية حول إباحة «الخُمْس» أصرح من جميع العبارات الأخرى، إذ قال مُستنتجاً: "**يكون «الخُمْس» بأجمعه مُباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلا يجب إخراجه عليهم**". وقوله بأجمعه يشمل جميع أنواع «الخُمْس» أي خُمْس الغنائم وأرباح المكاسب والكنز والغوص والميراث وأنها مُباحة كلها للشيعة وساقطة عنهم ولا يجب عليهم إخراجها ودفعها.

***

لو أردنا أن نذكر في هذا الكُتيِّب المُختصر رأي علماء الشيعة الكبار جميعاً بأسمائهم وأوصافهم وفتاواهم لطال بنا الكلام وخرجنا عن حدِّ الاختصار لذا نكتفي بهذا المقدار الكافي لأهل الإنصاف.

في خاتمة هذا البحث المُختصر لا بُدَّ من التذكير بنقطة مُهمَّة وهي أنه قد جاء في ذيل فتاوى بعض هؤلاء الفقهاء الذين ذكرناهم أن إعطاء سهم الأصناف الثلاثة: «اليتامى والمساكين وابن السبيل» من «الخُمْس» أحسن وأحوط. وينبغي أن نعلم أن هذا الرأي يستند إلى أن جميع الأخماس – طبقاً للأحاديث المذكورة- بما في ذلك خُمْس غنائم الحرب خاصة بالإمام فقط، ولكن بنصِّ الآية الكريمة فإن لأولئك الأصناف الثلاثة سهم أيضاً في ذلك «الخُمْس» لذلك احتاط أولئك الفقهاء في دفع سهمهم، وإلا فإن هذه الأصناف المذكورة ليس لديها أبداً أيُّ سهم في خُمْس أرباح المكاسب الذي هو حق الأئمة الخاص الذي وهبوه للشيعة.

ختام الكلام في هذا المقام

لقد تبين للقراء الطالبين للحقيقة والمنصفين الذين قرؤوا ما سطرناه فيما سبق من أوراق بدقة وتمعُّن وبروح التجرُّد والإنصاف، أن «الخُمُس» الرائج اليوم بين الشيعة وفقهائهم الذين يعتبرون الخمس واجباً في جميع الأشياء تقريباً وأنه حق حصري للإمام الغائب وبني هاشم، لا

يوجد في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله ﷺ وسيرته ولا في أعمال مسلمي صدر الإسلام وصحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار الممدوحين في القرآن، بل لا يوجد حتى في أقوالهم، أي خبر أو أثر عن ذلك الخُمس! ولم يكن له وجود أيضاً في زمن أئمة الهدى عليهم السلام. والأحاديث الضعيفة التي جاءت عن الأئمة بشأنه إنما تثبته حقّاً للإمام فقط، والأئمة عليهم السلام طبقاً لمثل تلك الأحاديث ذاتها بل لما هو أكثر منها وأقوى، قد وهبوا الشيعة ذلك الخمس وأحلُّوه لهم.

والسؤال المطروح اليوم: ماذا كان الدافع وراء تحول الخمس إلى الصورة التي نجده عليها اليوم؟ وأين تصرف الأموال الباهظة التي تتجمع من هذا الطريق – رغم أن الكثيرين يمتنعون عن دفع الخمس – وما مصير تلك الميزانيات الضخمة؟ إذا طالعتم هذا الكتاب وقرأتموه بروح مجردة من الأحكام المسبقة الجائرة لأدركتم ذلك الدافع بوضوح. ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

إن الخُمس الذي يصدِّقه كتاب الله صراحةً و تؤيده سنة النبيّ ﷺ وسيرته هو خُمس غنائم الحرب فقط لا غير، التي توضع تحت تصرف قائد المسلمين ومالك زمام أمورهم، ليصرفها فيما يراه من مصالح المسلمين.

ومع ذلك إذا صرفنا النظر عن أحكام كتاب الله الواضحة الذي وصفه الله بأنه: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩]، وعن سنة رسول الله ﷺ الـمُتْقَنَة الجامعة غير المفرِّقة وجعلنا هذه الأحاديث الضعيفة والأخبار النحيفة ذاتها حجة بيننا وبين الله؛ لرأينا أن هناك أقل من عشرة أحاديث تثبت وجوب الخمس لا سيما خمس أرباح المكاسب الخاص بالإمام في حين أن لدينا أكثر من ثلاثين حديثاً حلَّل فيه الأئِمَّة ذاتهم، الذين أثبتت أحاديث النمط الأول أن الخمس خاص بهم، حلَّلوا ذلك الخمس وأباحوه لشيعتهم! فإذا كان الأمر كذلك فحتى لو فرضنا أن فهم كتاب الله الذي لا أثر فيه لهذا الخمس عسير على أمثالنا باعتبار أننا لسنا من الأئِمَّة!! وفرضنا جدلاً أن فهم القرآن وتفسيره خاص بإمام الزمان – رغم أن هذا الادّعاء مخالف للعقل والوجدان ومناقض لصريح القرآن –، ولو فرضنا جدلاً أنّ التمييز بين صحيح الأحاديث وسقيمها من شأن المجتهدين الذين تتحقق فيهم شروط كذا وكذا!! فعلى أقل تقدير، فهم

فتاوى المجتهدين وآراء الفقهاء ميسور لكل مُكَلَّف ومقلِّد!! ونحن تنزَّلْنا إلى هذا الحدّ وعرضنا أمام القرَّاء الكرام الآراء والفتاوى الواضحة لعدد من علماء الشيعة الإمامية الأعلام وفقهائهم المشهورين المُشار إليهم بالبنان كي يقرؤوها فيدركوا الحقيقة ويعلموا أنّ الاعتقاد بوجوب مثل هذا الخمس ينطبق عليه المَثَل: «المَلِك عفا عن حقه والشيخ علي خان (أحد الرعية) لم يعف عن حق المَلِك!!»

أما خمس المعادن والكنوز والغوص والركاز رغم أنّها أمور يندر إنفاقها أكثر من ندرة غنائم الحرب فأياً كان وضعها فهي خمسٌ بدلاً من نسبة العشر، زكاة الغلات، أو نسبة الواحد من ثلاثين، زكاة الأبقار، أو نسبة الواحد من أربعين، زكاة الذهب والفضة والشياه (الخراف)، وكذلك الأمر بالنسبة إلى خمس المال الحلال المخلوط بالحرام، علماً أن مصارف هذه الأمور جميعها هي مصارف الزكاة.

إن الذي دفعنا إلى تجشُّم عناء هذا البحث الطويل والتتبع والتحقيق المضنِيَيْن في هذا الموضوع وحثَّنا على تحمل المصاعب في تأليف هذا الكتاب الذي سيعرضنا بالتأكيد إلى الكراهية والعداوة من قبل الكثيرين، بل وكَيْلِهِم التُّهَم لنا، ليس سوى – والله شاهد على ما نقول ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الرعد: ٤٣] – رفع هذه التهمة عن الإسلام وإزالة هذه الثلمة التي ثلم بها الدين، وتنزيه صاحب الشريعة نبي الإسلام الكريم ﷺ، الذي كان إضافةً إلى جانب نبوته، من أكثر أفراد بني البشر حكمةً ورحمةً وشفقةً ورأفةً بالناس، من أن يُنسب إليه ظلماً وزوراً أنه اختص ذريته من ابنته وسائر ذوي قرابته القريبين منه والبعيدين وأبناء عشيرته بحقوق مالية خاصة ميزهم فيها عن سائر المسلمين، وفضلهم عليهم بامتياز مالي هو من حيث المادة والمدة أكبر وأطول وأدوم من أي امتياز مالي أعطاه أحد من السلاطين الجبابرة والملوك العظماء لذريتهم وقرابتهم في التاريخ، هذا فضلاً عن أنه لم يؤثر عن أي نبيٍّ من الأنبياء أنه خصص لذريته مثل هذا الحق المالي، الذي يمنح خمس ثروات العالم لأسرة واحدة لا يزيد عدد أفرادها عن نصف الواحد بالألف من مجموع البشر الذين يعيشون على هذه الأرض، بحيث لو أن هذا الخمس طبق حقيقة لنالَ كلُّ سيد (هاشمي النسب) أكثر من ألف تومان بل عدة آلاف تومان

في اليوم الواحد! في حين أن النصف الآخر من هذا الخمس الهائل سيبقى بلا صاحب ولا مالك ويجب (طبقاً لفتوى أولئك الفقهاء الذين أوجبوا دفعه) إما دفنه في الأرض أو إخفاؤه في الصحاري بصورة كنز مدفون إلى أن يظهر الإمام الغائب فيأخذه ويصرفه! أو أن يوصي به صاحبه أمانةً ووديعةً إلى أشخاص موثوقين كي يسلِّموه بعد آلاف السنين إلى صاحب الزمان!. أو يأخذوه ويرموه في قاع البحر، وأخيراً أقرّ بعضهم مثل المرحوم كاشف الغطاء بأن التصرف به أصبح مشابهاً للتصرُّف بمال الكافر الحربيِّ! وفي مقابل ذلك يعطى الفقراء من غير السادة من الزكاة – [حسب القيود التي وضعها عليها هؤلاء الفقهاء أنفسهم]- ما لا يتجاوز عشرة إلى خمسة عشر تومانا في السنة![1] كما أثبتنا صحة هذا المُدَّعى في كتابنا «**الزكاة**».

ألا يُعَدُّ مثلُ هذا الأمر أسوأَ تهمةٍ تُوَجَّه لشخص النبي الكريم ﷺ وأمضى ضربة توقع بجسد الإسلام العزيز وشريعته الغراء؟

إن هذه التهمة الموجَّهة إلى الشريعة وهذا الطعن في جسد الإسلام مؤثران أكثر عندما نعلم أنّه لم يبدُ في نظر الفقهاء لهذه الثروة التي لا حصر لها من مصرَف آخر سوى إنفاقها على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من السادة (الأشراف)؛ ذلك لأن الشيخ الطوسي الذي يُعَدُّ من أعظم فقهاء الشيعة كتب بصراحة في كتابه «**النهاية**»[2] "**ليس لغيرهم** [أي بني هاشم] **شيء من الأخماس**"!!

كما تشبّث بعض الفقهاء في هذا الزمان فراراً من شناعة هذا الوضع بقولهم إن هذا المال يوضَع تحت تصرّف إمام المسلمين أي حاكمهم وزعيمهم ليصرفه في أي مصرَف يراه لازماً، مع أن مثل هذا الادّعاء لا مُسْتَنَد له سوى حديث «حماد بن عيسى» عن حضرة موسى الكاظم عليه السلام. مع أنه أولاً: هذا الحديث عارٍ عن الصحة، وثانياً: الخمس الذي ذُكِر في الحديث أنه يوكَل إلى إمام الوقت ليتصرّف فيه بما يراه من مصلحة هو خمس غنائم الحرب وجهاد الكفار والمشركين العائدة على المسلمين المجاهدين، لا الخمس الذي يؤخذ من الشيعة!!

١- هذا الحساب تم زمن تأليف الكتاب أي عام ١٣٤٧ هـجرية شمسية. (أي ١٩٦٨م)

٢- الشيخ الطوسي، النهاية، طبع بيروت، ص ١٩٩.

أما تحجُّجُهم بأنه لما كانت الزكاة محرَّمةَ على بني هاشم لذا عوضهم الله عنها فجعل لهم هذا الخُمس فليس سوى ادعاء واهٍ ليس له أي حقيقة شرعية، لأن الزكاة والصدقات لم تكن محرَّمة على ذرية وألاد أي نبيٍّ من الأنبياء، فما بالك بأقرباء وأحفاد النبي البعيدين والمهجورين. وإن كان رسول الله ﷺ طبقاً لتشخيصه العميق أو استناداً إلى الوحي والإلهام الإلهي، قد حرَّم على نفسه وأسرته وقرابته، أثناء حياته الشريفة، أخذ أي شيءٍ من مال الزكاة والصدقات، فإن ذلك كان إجراءً خاصَّاً به وبفترة رسالته، ولم يكن له أبداً صفة التشريعِ لحكمٍ أبديٍّ، وبعد حياته الشريفة فإنَّ عامَّة أبناء أسرته وآله وأقربائه استفادوا من بيت المال وارتزقوا منه كسائر المسلمين رغم أن المصدر الأساسي لأموال بيت المال كان الزكاة.

وعلى كل حال، فإن الوضع الحالي في رأينا لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يتّفق مع العقل والشرع لا سيّما أن النتيجة التي أُخِذَت منه حتى الآن ليست نتيجة حسنة لأن ما قيل بشأن سهم الأصناف الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل) نتيجته العملية هي صيرورة هذا المبلغ في الواقع إلى عدد من الأفراد الطفيليين والعاطلين عن العمل وربما يكون كثير منهم مُدَّعياً كذباً للنسب الشريف ويعيش عيشة البطالة وأخذ المال دون أي تعب.

والسهم الآخر الذي يُعرَف بسهم الإمام يُستَفاد منه اليوم بنحو يجعلنا نقول إنه من الأفضل أن نعمل به بفتوى الفقهاء القدماء الذين قالوا إنه يجب دفنه في الأرض أو رميه في البحر!! لأن النتيجة التي نراها للاستفادة من هذا السهم هي نشر الخرافات والأوهام التي أصبحت ستاراً من العار يستر حقائق الإسلام الناصعة، وغالباً ما يستفيد منه ويأكله أفراد يبرأ الإسلام من وجودهم بل يتعرّض الإسلام الحقيقي مِنْ قِبَلِهم إلى الأذى والإفساد، ومع ذلك تجدهم يأكلون من هذا المال بلا حساب ولا رقيب إلى درجة تحملنا على تكرار تلك الجملة المعروفة التي قالها المرحوم الشيخ «محمد حسين آل كاشف الغطاء» في كتابه «**الفردوس الأعلى**»: **"أما اليوم فقد صار مال الإمام سلام الله عليه كمال الكافر الحربي ينهبه كل من استولى عليه فلا حول ولا قوة إلا بالله"!!**[1]

١- محمد حسين آل كاشف الغطاء، الفردوس الأعلى، ص ٥٥.

وينبغي أن أُقِرَّ أنَّني كُنْتُ - قبل البحث والتحقيق في هذا الموضوع - أتعجّب وأستغرب من هذا الأمر والحكم غير العادل بل الظالم والجائر وأتألّم له إلى أن وفَّقَني الله تعالى إلى الاهتداء إلى الحقيقة والنتيجة التي طالعتموها بفضل التتبع والبحث والتحقيق في هذا الأمر. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾. [الأعراف: ٤٣]

وهاأنذا أضع كتابي اليوم، بكلِّ أدبٍ واحترام، أمام أنظار أرباب الإنصاف وأولي الألباب، راجياً من العلماء المنصفين والمؤمنين الصادقين أن يطالعوه بدقَّةٍ وبروحٍ مجرَّدةٍ من كلِّ تعصُّبٍ وعنادٍ، فإن رأوا أنَّني أصبتُ في هذا الأمر فليعلموا أن ذلك كان من فضل الله عليَّ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، لأنَّني لما عزمتُ على تأليف هذا المختصر لم أتوقع أبداً هذا التوفيق. أما إذا رأوا أنَّني أخطأتُ واشتبهتُ فالله تعالى أكبر شاهد على أنَّني لم أسلك طريق الخطأ عامداً، بل كنتُ على الدوام أتضرع إلى الله تعالى وأبتهل إليه أن يهديني ويوفقني في هذا الأمر وسألته ذلك في كل الأمور موقناً أنه مجيب الدعاء.

فإذا وقعتُ في بعض الأخطاء فيما ذكرته فليس هذا بمستغرب لأنَّني سلكتُ طريقاً نَدَرَ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى سلوكه وخطوتُ في وادٍ غريبٍ خَطِرٍ قلَّما وَرَدَهُ أحد، بل فيما أعلم لم يقدِم أحدٌ بعدُ على مثل هذا البحث الذي قمتُ به! وهذا الوضع بحد ذاته مثير للاستغراب والعجب فرغم أنه يطبع وينشر كل يوم في عالم الإسلام على الأقل عشرات الكتب حول المواضيع الدينية المختلفة، كيف لم يتم البحث والتأليف في مثل هذا الموضوع رغم هذه الأهمية البالغة التي له؟! في حين أن البحث والتحقيق فيه أولى وأوجب من أي موضوع آخر، لأنه له ارتباط مباشر مع حقيقة الدين لأن حقيقة أي دين وصدقه إنما تظهر من تشريعاته وتعاليمه.

اليوم تَبْحَثُ الدنيا المضطربة والمجتمعات الضائعة عن نظام اقتصادي عادل وقد اتجه نصف سكان المعمورة إلى المسلك الشيوعي[1] لأن هذا المسلك المشؤوم يهتم في الظاهر بشكل

١- كان هذا زمن تأليف المؤلف لكتابه عام ١٩٦٨م حيث كانت الشيوعية في أوجها، أما اليوم فقد انحسرت الشيوعية عن معظم أصقاع العالم وَلَفَظَهَا معظم أهلها ورموها في مزابل التاريخ. (المترجم)

أكثر بالمسألة الاقتصادية ويدعي أنه يؤمِّن حقوق العمال والفلاحين وأنه ليس فيه مكان للطفيليين والعاطلين، وأن بإمكانه أن يزيل الفقر والبؤس من المجتمعات. أفلا يدعو إلى الخجل أن نقدِّم دين الإسلام المبين الذي ندَّعي نحن المسلمون أنه من جانب خالق العالم وخالق الإنسان بهذه الصورة فنصوِّر زكاته على ذلك النحو وخمسه بذلك الشكل؟! ونقول إن هذا هو برنامجه الذي أعدَّه لحل مشكلة الفقر وتحقيق مصالح المجتمع!!؟ في حين أن مطالعةً مختصرةً لكتاب الله ودراسةً لسنَّة رسول الله ﷺ وسيرته، والتأمل في سلوك مسلمي صدر الإسلام والصحابة الممدوحين في القرآن يُظهر عكس ذلك تماماً.

وبمعزل عن كل ما مضى إذا وضعنا رأسنا في الرمال كالنعامة وأغمضنا أعيينا عن المتربصين بديننا الشر الملتمسين فيه العيب والنقص وواصلنا حياتنا بهذه الصورة البائسة الذليلة وكنا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، فماذا سنجيب اللهَ تعالى ورسولَه غداً يوم الفزع الأكبر يوم ينادي رسول الله ﷺ في تلك الساعة غاضبًا ومخاصمًا في صحراء المحشر المهيبة كما أخبر الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٠]، وماذا سنفعل في ذلك اليوم؟

لقد كان دافعنا لهذا العمل الخوف من ذلك اليوم فقط. فنرجو من الله تعالى أن يتقبَّل منا عملَنا هذا ويأجرَنا عليه، ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾. وهو يعلم أننا بذلنا غاية جهدنا بقدر استطاعتنا في طلب الحقيقة! و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [فاطر: ٣١].

قم

حيدر علي قلمداران

مع التماس الدعاء من القراء الكرام